@ 222 @ والحكمة فيه أن العرب كانوا يكثرون حمل الذكر ، فلو كلفوا بالغسل لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة ، بخلاف الأنثى فإنهم لم يكونوا يعتادون حملها ، أو أن بول الغلام يظهر بقوة فينتشر ويعم الحاضرين ، بخلاف بول الأنثى ، فإنه لا يتجاوز محله . .

644 وفي المسند ، والترمذي وحسنه ، عن علي [رضي ا عنه] قال : قال رسول ا : (بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل) قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسل بولهما . .

وقوله : لم يأكل الطعام . احترازاً مما إذا أكل الطعام ، والطعام الذي يترتب عليه الغسل الذي يأكله تغذياً واشتهاء ، فلا عبرة بلعقة العسل ، ونحو ذلك ، وا أعلم . .

قال : والمني طاهر ، وعن أبي عبد ا رحمه ا رواية أخرى أنه كالدم . .

ش : المشهور المعروف في المذهب أن المني طاهر . .

645 لما روت عائشة رضي ا عنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول ا [فركاً] فيصلي فيه ، ولو كان نجساً لما أجزأ فركه ، كالودي ، والمذي . .

646 ولأحمد عنها قالت : كان رسول ا يسلت المني من ثوبه بعرق الإِذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه . .

647 وعن ابن عباس رضي ا عنهما : سئل رسول ا عن المني يصيب الثوب ، فقال : (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة) رواه الدارقطني ، وروي موقوفاً على ابن عباس (وعن أحمد) رواية أخرى أنه نجس ، لأنه يشترك مع البول في مخرجه ، وعلى هذا فيجزيء فرك يابسه لمكان النص . .

648 وفي الدارقطني عن عائشة رضي ا عنها : 16 (كنت أفرك المني من ثوب رسول ا إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً) ، لكن قال أحمد : إنما يجزيء الفرك في الرجل دون المرأة ، لأن النص إنما ورد فيه ، ولا يحسن إلحاق المرأة به ، إذ مني الرجل يذهب غالبه بالفرك لغلظه ، بخلاف مني المرأة لرقته ، وهل يعفى عن يسيره ؟ فيه روايتان ، والعفو اختيار الخرقي رحمه ا لجعله كالدم ، وهو ظاهر النص وا أعلم .